

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تنظيم

امر عدد 220 لسنة 1985

مؤرخ في 5 فيفري 1985 يتعلق بتنقيح وانمام الامر عدد 1151 لسنة 1980 المؤرخ في 13 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية بدور الاقامة والمطاعم الجامعية التابعة للديوان القومي للشؤون الجامعية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية بعد اطلاعنا على القانون عدد 9 لسنة 1970 المؤرخ في 10 مارس 1970 المتعلق باحداث الديوان القومي للشؤون الجامعية

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بمجلة المحاسبة العمومية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1973 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات المشتركة بالادارات المركزية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 152 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي 1972

وعلى الامر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 30 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام اسكان الموظفين المدنيين القاعين للدولة

وعلى الامر عدد 467 لسنة 1973 المؤرخ في 5 اكتوبر 1973 المتعلق بالخطط الوظيفية بمعاهد التعليم العالي والبحث العلمي كما وقع تنقيحه بالامر عدد 294 لسنة 1979 المؤرخ في 2 افريل 1979 وكل النصوص التي نقتحه او تمته

وعلى الامر عدد 1001 لسنة 1980 المؤرخ في 6 اوت 1980 المتعلق بالتنظيم الاداري والمالي للديوان القومي للشؤون الجامعية

وعلى الامر عدد 1151 لسنة 1980 المؤرخ في 13 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط الخطة الوظيفية بدور الاقامة والمطاعم الجامعية التابعة للديوان القومي للشؤون الجامعية

وبإقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وعلى راي وزير المالية

وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يقع الغاء احكام الفصول 1 ، 2 ، 4 و 9 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1151 لسنة 1980 المؤرخ في 13 سبتمبر 1980 وابدا لها بالاحكام التالية :

الفصل 1 - (الجديد) : تشتمل مراكز الايواء والمطاعم التابعة للديوان القومي للشؤون الجامعية على :

1 - الاحياء الجامعية

2 - المبيتات الجامعية

3 - المطاعم الجامعية

4 - دور الاقامة الجامعية

يقرر وزير التعليم العالي والبحث العلمي احداث او حذف او تحويل الاحياء والمبيتات والمطاعم ودور الاقامة الجامعية باقتراح من مدير الديوان القومي للشؤون الجامعية بعد اخذ راي وزير المالية

الفصل 2 - (الجديد) : مفهوم هذا الامر :

1 - الحي الجامعي هو مركز للايواء والاكل وللانشطة الاجتماعية والثقافية للطلبة

2 - المبيت الجامعي هو مركز للايواء وللانشطة الاجتماعية والثقافية بالنسبة للطلبة الذين يفوق عددهم ال 200

3 - المطعم الجامعي هو مركز مستقل للاكل يقع خارج الاحياء الجامعية

4 - دار الاقامة الجامعية هو مركز للايواء وللانشطة الاجتماعية والثقافية بالنسبة للطلبة الذين يكون عددهم يساوي او دون ال 200

الفصل 4 - (الجديد) : ان مديري الاحياء والمبيتات والمطاعم ودور الاقامة الجامعية هم الامرون بالدفع فيما يتعلق بمصاريف الميزانية المخصصة لمؤسستهم وذلك لم لهم الشخصية الذاتية والاستقلال المالي

الفصل 9 - (الجديد) : تقع تسمية مديري المبيتات ومديري المطاعم الجامعية من بين :

- اساتذة التعليم الثانوي المترشحين او المتصرفين المترشحين او الاعوان الذين لهم رتبة معادلة والذين لهم في رتبتهم اقدمية ادناها خمس سنوات منها على الاقل سنتا عمل في مصلحة ادارية او مالية

- مديري دور الاقامة الجامعية الذين لهم اربع سنوات اقدمية في مهامهم

الفصل 2 - تقع اضافة الفصول 7 مكرر و 9 مكرر و 12 مكرر الى الامر المشار اليه اعلاه عدد 1151 لسنة 1980 المؤرخ في 13 سبتمبر 1980 كالاتي :

الفصل 7 - مكرر - يكلف مديرو دور الاقامة الجامعية خصوصا :

1 - بتوزيع وتنظيم العمل داخل الدار وتاخير كافة الاعوان العاملين تحت سلطنتهم

2 - بتنظيم اقامة الطلبة داخل الدار وتوفير المناخ الملائم لذلك والعمل على حل مشاكلهم

3 - باتخاذ الاجراءات اللازمة لايواء الطلبة

4 - بانجاز مشروع ميزانية الدار والسهر على حسن استعمال الاعتمادات طبقا للتراتبية الجاري بها العمل

5 - بالسهر على تطبيق واحترام القانون الداخلي للدار

6 - بدراسة الحالات الاجتماعية من بين الطلبة واقتراح الاعانات للمعوزين منهم

7 - بالمشاركة في الاعمال والدراسات والمكتقيات والاجتماعات التي ينظمها الديوان القومي للشؤون الجامعية

8 - وبكل مهمة اخرى لها علاقة بالحياة الجامعية يكلفهم بها مدير الديوان القومي للشؤون الجامعية

الفصل 9 - مكرر : تقع تسمية مديري دور الاقامة الجامعية من بين :

- اساتذة التعليم الثانوي المترشحين او المتصرفين المترشحين او الاعوان الذين لهم رتبة معادلة والذين قضوا على الاقل سنتين في ادارة مركز جامعي لايواء او اطعام الطلبة

- اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى المترشحين او ملاحقي الادارة المترشحين او القيمين العاملين المترشحين او معلمي التطبيق او الاعوان الذين لهم رتبة معادلة والذين لهم في رتبتهم اقدمية تساوي اربع سنوات منها على الاقل سنتا عمل في خطة مدير مركز جامعي حسبما نص على ذلك الفصل 13 من الامر

والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي
ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 5 فيفري 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول ، وزير الداخلية
محمد مزالي

المشار اليه اعلاه عدد 1151 لسنة 1980 تقع تسمية
الاعوان المشار اليهم اعلاه بقرار من وزير التعليم
العالي والبحث العلمي باقتراح من مدير الديوان
القومي للشؤون الجامعية

الفصل 12 - مكرر : يتمتع مديرو دور الاقامة
الجامعية :

- بمنحة وظيفية تقدر بأربعين ديناراً (40) شهرياً
- بمنحة سكنية تقدر بخمس وثلاثين ديناراً (35)
شهرياً في صورة علم التمتع بمسكن

الفصل 3 - الفيت كل الاحكام السابقة المخالفة
لهذا الامر

الفصل 4 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي